ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وابو داود وابو بكر النيسابوري وابو الحسن
الدارقطني وابو بكر البيهقي واخرون من المتقدمين والمتاخرين قال احمد بن حنبل وابو بكر
النيسابوري وغيرهما غلط حبيب من قبلة الصايم الى القبلة في الوضوء وقال ابو داود
روي عن سفين الثوري انه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لا عن عروه
ابن الزبير وعروه المزني مجهول وانما صح من حديث عايشه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقبل وهو صايم والجواب الثاني لو صح حمل على القبلة فوق حايل
جمعا بين الادله والجواب عن حديث ابي روق بالوجهين السابقين وضعفوا
الحديث بوجهين احدهما ضعف ابي روق ضعفه يحيى بن معين وغيره والثاني
ان ابرهيم التيمي لم يسمع عايشه هكذا ذكره الحفاظ منهم ابو داود واخرون وحكاه
عنهم البيهقي فتبين ان الحديث ضعيف مرسل قال البيهقي وقد روينا ساير ما
روي في هذا الباب في الخلافيات وبينا ضعفها فالحديث الصحيح عن عايشه
في قبلة الصايم فحمل الضعفاء من الرواه على ترك الوضوء منها والجواب عن
حديث حمل امامه في الصلاه ورفعها ووضعها من اوجه اظهرها انه لا يلزم
من ذلك التقاء البشرتين والثاني انها صغيره لا تنقض الوضوء والثالث
انها محرم والجواب عن حديث عايشه في وقوع يدها على بطن قدمه
صلى الله عليه وسلم انه يحتمل كونه فوق حايل والجواب عن حديثها
الاخر انه لمس وراء حايل وهذا هو الظاهر فيمن هو نايم في فراش وهذان الجوابان
اذا سلمنا انتقاض طهر الملموس والا فلا يحتاج اليهما واما قياسهم على الشعر
والمحارم ولمس الرجل الرجل فجوابه ما سبق ان الشعر لا يلتذ بلمسه والمحرم والرجل
ليسا مظنة شهوه وقد سبق عن امام الحرمين ابطال القياس في هذا الباب
واحتج لمن قال ينتقض اللمس بشهوه دون غيره بحديث امامه والظاهر
انه كان يحصل معه مباشره لكن بغير شهوه ولانها مباشره بلا شهوه فاشبهت
مباشرة الشعر والمحارم والرجل ولانها ملامسه فاشترط في ثبات الحكم عليها الشهو

كما باشره المحرم بالحج واحتج اصحابنا بقول الله تعالى او لمستم النسا ولم يفرق
والجواب عن حديث امامه بالاوجه الثلاثه السابقه وعن الشعر وما بعده
بانه ليس مظنه شهوة ولذه وعن مباشره المحرم بانه منع من الترفه وذلك يختص بالشهوه
بخلاف هذا واحتج لداود بقول الله تعالى او لمستم وهذا يقتضي قصدا
واحتج اصحابنا بالايه وليس فيها فرق ولان الاحداث لا فرق فيها بين
العمد والسهو كالبول والنوم والريح وقولهم اللمس يقتضي القصد غلط لا يعرف
عن احد من اهل اللغه وغيرهم بل يطلق اللمس على القاصد والساهي كما يطلق
اسم القاتل والمحدث والنايم والمتكلم على من وجد ذلك فيه قصدا او سهوا وغلبه
واحتج لمن خص النقض باليد بالقياس على مس الذكر واحتج الاصحاب بالايه
والملامسه لا تختص وغير اليد في معناها في هذا وليس لاختصاص اليد
دليل واما مس الذكر باليد فمثير للشهوه بخلاف غير اليد ولمس المراه يثير
الشهوه باي عضو كان واحتج الاصحاب بان المباشره دون حايل لا يسمى
لمسا ولهذا لو حلف لا يلمسها فلمس فوق حايل لم يحنث والله اعلم قال
المصنف رحمه الله واما مس الفرج فانه ان كان ببطن الكف نقض لما روت
بسره بنت صفوان رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس
احدكم ذكره فليتوضا وروت عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضون قالت بابي وامي
هذا للرجال افرايت النسا فقال اذا مست احداكن فرجها فلتتوضا
وان كان بظهر الكف لم ينقض لما روى ابو هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره فليتوضا وضوءه للصلاه والافضا
لا يكون الا بباطن الكف ولان ظهر الكف ليس باله لمسه فهو كما لو اولج الذكر في غير
الفرج وان مس بما بين الاصابع ففيه وجهان المذهب انه لا ينتقض
لانه ليس بباطن الكف والثاني ينتقض لان خلقته خلقة الباطن وان

Copyright © King Saud University